

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1532

السنة 65

30 أبريل 2023

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 068-2023 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 060-2014 الصادر بتاريخ 13 مايو 2014، المتضمن إعادة تنظيم وسير اللجنة الوطنية للمسابقات.....245

نصوص تنظيمية

10 أبريل 2023

وزارة العدل

مقرر رقم 0229 يقضي بإنشاء مؤسسة سجنية.....247

نصوص تنظيمية

24 فبراير 2023

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

مرسوم رقم 072-2023 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....247

نصوص تنظيمية

13 أبريل 2023

وزارة الداخلية واللامركزية

مرسوم رقم 055-2023 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية.....	نصوص تنظيمية
256	13 مارس 2023
مرسوم رقم 056-2023 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب المستشارين الجهويين والمستشارين البلديين.....	نصوص تنظيمية
257	13 مارس 2023

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

مقرر رقم 0220 يتضمن إنشاء وحدة تسيير برنامج التأهيل لمؤسسة تحدي الألفية....	نصوص تنظيمية
257	21 فبراير 2023
مقرر رقم 0221 يتضمن إنشاء مجلس استشاري اقتصادي في إطار برنامج مؤسسة تحدي الألفية.....	نصوص تنظيمية
258	21 فبراير 2023

وزارة البترول والطاقة والمعادن

مرسوم رقم 048-2023 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 159-2008 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2008، المعدل والمكمل، المتعلق بالامتيازات المعدنية والمقالع.....	نصوص تنظيمية
258	15 فبراير 2023
مرسوم رقم 049-2023 المحدد للمرسوم والإتاوات المعدنية.....	نصوص تنظيمية
261	17 فبراير 2023

وزارة التشغيل والتكوين المهني

مقرر مشترك رقم 0250 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 0143 الصادر بتاريخ 10 مارس 2020 القاضي بإنشاء صندوق لتكوين مكوني التكوين التقني و المهني.....	نصوص تنظيمية
263	28 فبراير 2023

وزارة التجهيز والنقل

مقرر رقم 0373 يتضمن اعتماد شركة «RIM CATERING» لتقديم خدمات مساعدة «خدمة مفوضية» (تموين) بمطار انواكشوط الدولي- أم التونسي.....	نصوص تنظيمية
264	06 إبريل 2023

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 068-2023 صادر بتاريخ 10 أبريل 2023 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 060-2014 الصادر بتاريخ 13 مايو 2014، المتضمن إعادة تنظيم وسير اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 2 و 3 و 4 و 8 و 11 و 14 من المرسوم رقم 060-2014 الصادر بتاريخ 13 مايو 2014، المتضمن إعادة تنظيم وسير اللجنة الوطنية للمسابقات، وتستبدل وتُكَمَّل على النحو الآتي:

المادة 2 (جديدة): يغطي مجال تدخل اللجنة الوطنية للمسابقات الاكتتاب لحاجيات الإدارات المركزية للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، كما يشمل طبقاً لترتيبات هذا المرسوم الاكتتاب في مختلف أسلاك ودرجات ومستويات التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك الكيانات غير الخاضعة لمدونة الشغل وللاتفاقية الجماعية العامة للشغل.

المادة 3 (جديدة): اللجنة الوطنية للمسابقات سلطة إدارية مستقلة تابعة للوزير الأول، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي. وتتمثل مهمتها العامة في السهر على شفافية مسابقات النفاذ إلى الوظائف العمومية. وعلى هذا الأساس تكلف بما يلي:

- تنظيم مسابقات الاكتتاب لولوج الوظيفة العمومية بما فيها مسابقات الاكتتاب لصالح التعليم العالي، وعند الاقتضاء كل هيئات أخرى، قد تطلب خبرة اللجنة الوطنية للمسابقات؛
- تعيين أعضاء لجان تحكيم المسابقات، وعند الاقتضاء، تعيين مصححي الامتحانات المتخصصة؛
- تحديد معايير موضوعية للتقييم؛
- استقبال تظلمات المترشحين للمسابقات؛
- معالجة تظلمات المترشحين واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لضمان تحقيق العدالة والمساواة والشفافية في سير المسابقات؛
- استقبال ومراجعة النتائج المعلنة من طرف لجان التحكيم، وإجازتها كلياً أو جزئياً طبقاً للإجراءات المحددة في النصوص المعمول بها في مجال

المسابقات الإدارية والامتحانات المهنية، وإحالتها إلى الإدارات المعنية؛

- تحويل المقاعد التي لم تُشغل أو التي تمت إضافتها أثناء سير المسابقات الجارية، وذلك بالتشاور مع الإدارات المختصة؛
- نشر وتوزيع الإعلانات والبيانات والبلاغات التي من شأنها إطلاع المترشحين على مزيد من المعلومات حول مجريات المسابقات التي تهمهم؛
- مسك قائمة بأسماء شخصيات مرجعية تحدث دورياً ليتم اختيار أعضاء لجان التحكيم من ضمن هذه اللائحة؛
- للجنة، عند الاقتضاء، أن تستعين بخبرات أو استشارات في المجالات التي من شأنها مساعدتها على تحقيق مهامها؛
- للجنة أن تمنح، عند الاقتضاء، لأعضاء لجنة التحكيم أو للشخصيات المرجعية أو لعمال الدعم تعويضات مقابل الخدمات المقدمة حسب الإمكانيات المالية المتاحة؛
- إعداد تقرير سنوي حول مسابقات الاكتتاب في المناصب العمومية وإحالتها إلى الوزير الأول؛
- كل مهمة أخرى تُسند إليها بموجب نص.

المادة 4 (جديدة): تتألف اللجنة الوطنية للمسابقات من رئيس ومفوض حكومة وستة (6) أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفة بنزاهتها وكفاءتها وتجربتها.

يعين الرئيس ومفوض الحكومة والأعضاء بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

مدة مأمورية الرئيس ومفوض الحكومة والأعضاء هي أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتم التجديد الجزئي للجنة الوطنية للمسابقات كل سنتين.

في حالة المنع النهائي للرئيس أو لأحد الأعضاء فإن العضو يستبدل حسب نفس الإجراءات والشروط الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة. في هذه الحالة ينهي الرئيس أو العضو المعين ما تبقى من مأمورية سلفه.

المادة 8 (جديدة): تسند سكرتارية اللجنة الوطنية للمسابقات لموظف يتمتع بالمزايا الممنوحة لملاحق بديوان الوزير الأول ويسمى سكرتيراً دائماً. يتم تعيينه بمقرر من الوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

وتكلف السكرتارية بـ:

- تسيير الشؤون الإدارية والمالية؛
- إعداد إعلانات المسابقات مع القطاعات المعنية والتنظيم المادي واللوجستي للمسابقات بالتعاون مع لجان التحكيم؛
- حفظ محاضر وتقارير المسابقات؛
- مسك سجل الشخصيات المرجعية؛
- وتضم ثلاث مصالح:
- مصلحة إدارية ومالية؛

- مصلحة للشؤون القانونية والتوثيق؛
- مصلحة المعلوماتية.

يتمتع المسؤولون عن المصالح برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية ويعينون بمقرر من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 11: (جديدة): تسهر لجان التحكيم المعينة من طرف اللجنة الوطنية للمسابقات على احترام مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين طيلة سير المسابقة. ويجب أن يتحلوا بالحياد إزاء المترشحين. وعلى كل عضو في لجنة التحكيم له علاقة قرابية أو قرب من مترشح أن يبلغ اللجنة مباشرة بذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات. وتضم لجان التحكيم التي تعينها اللجنة الوطنية للمسابقات، وجوبا، ممثلا للوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

لا يمكن لأعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات وسكرتيرها الدائم ورؤساء مصالحها والمسؤول الأول عن الإدارة المستفيدة من الاكتتاب، وعند الاقتضاء مدير مؤسسة التكوين التي ستستقبل المترشحين الناجحين، أن يكونوا أعضاء في لجان التحكيم.

المادة 14 (جديدة): يتم تضمين خلاصة مداوات لجنة التحكيم في محضر عند إعلان النتائج.

ترسل لجنة التحكيم تقريرا عن سير العمليات إلى رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات.

يشير التقرير المذكور، عند الاقتضاء، إلى الأحداث التي سجلت وإلى التوصيات التي من شأنها تحسين تنظيم المسابقات. ويوقع التقرير من طرف الرئيس وعضوين من أعضاء لجنة التحكيم على الأقل.

المادة 2: تكمل ترتيبات المرسوم رقم 060-2014 الصادر بتاريخ 13 مايو 2014، المحدد لإعادة تنظيم وسير اللجنة الوطنية للمسابقات على النحو التالي:

المادة 15 (مكررة): من أجل تعزيز الشفافية والإنصاف يتم إنشاء آلية خاصة مكلفة بتسوية الطعون الناجمة عن تنظيم المسابقات الإدارية الوطنية. تحيل اللجنة الوطنية للمسابقات، من أجل الاختصاص، إلى آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية، إشعارات التظلمات المترتبة على تنظيم المسابقات الوطنية. تتشكل آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية من:

- رئيس يتم اختياره من بين الموظفين السامين للدولة يكون حائزا على مؤهلات قانونية وإدارية بارزة؛
- خمسة أعضاء مشهود لهم بالتجربة الواسعة في مجال وظائفهم. يتم اختيارهم من بين أطر القطاع والمؤسسات التالية:

- ممثل للوزارة المكلفة بالعدل؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛

- ممثل للوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
 - ممثل للجنة معادلة الشهادات.
 - وبالمناسبة: ممثل للإدارة المستفيدة من الاكتتاب؛
 - يتم تعيين رئيس وأعضاء آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية اسما لمأمورية من أربع سنوات قابلة للتجديد؛
 - يتم تعيين الرئيس بمقرر من الوزير الأول ويعين الأعضاء بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل والمالية والوظيفة العمومية والتعليم العالي.
- يحدد مقرر صادر عن الوزير الأول قواعد تنظيم وسير عمل آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية والامتيازات الممنوحة للرئيس والأعضاء.

المادة 3: استثناء من ترتيبات المادة 4 (جديدة) من هذا المرسوم وبصفة انتقالية سيجري تجديد اللجنة الوطنية للمسابقات حسب الجدولة التالية:

- تجديد أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات الحاليين المعيّنين منذ 29 مايو 2014 يكون في نهاية مأموريتهم الحالية بتاريخ 13 أكتوبر 2023؛

- يتم التجديد بتاريخ 12 أكتوبر 2025 للرئيس الحالي للجنة الوطنية للمسابقات ومفوض الحكومة بالتزامن مع تجديد أعضاء اللجنة المعيّنين منذ 13 يوليو 2017 وغير المعيّنين بالمرسوم رقم 094-2014 الصادر بتاريخ فاتح يوليو 2014؛

- بعد التجديدين الأولين يكون تتابع التجديدات بطريقة متتالية حسب قاعدة التجديد الجزئي الواردة في المادة 4 جديدة من هذا المرسوم.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات الأخرى السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 06-2014 الصادر بتاريخ 13 مايو 2014 المتضمن إعادة تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية للمسابقات والمرسوم رقم 116-2018 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2018 المتعلق بالنظام الخاص لمسابقات المدرسين في التعليم العالي.

المادة 5: يكلف وزراء الوظيفة العمومية والعمل والمالية والتعليم العالي والبحث العلمي، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة الوظيفة العمومية والعمل

زينب بنت أحمدناه

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

محمد الأمين ولد أبي ولد الشيخ الحضرامي

وزير المالية

إسلم ولد محمد امبادي

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0229 صادر بتاريخ 24 فبراير 2023 يقضي بإنشاء مؤسسة سجنية.

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة سجنية ثانوية في حي الحزام الأخضر، مقاطعة تفرغ زينه، ولاية انواكشوط الغربية.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة العدل، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير العدل

محمد محمود ولد الشيخ عبد الله بن بيه

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-072 صادر بتاريخ 13 ابريل 2023 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية وفي إطار السياسة العامة للحكومة، بترقية السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و في هذا الإطار، يمارس على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:

- يقود النشاط الدبلوماسي ويصدر في هذا الغرض التوجيهات الضرورية لكافة البعثات الدبلوماسية والقنصلية، ولجميع ممثلي ومندوبي الجمهورية الإسلامية الموريتانية الذين ينسق عملهم؛
- يمارس، عبر البعثات الدبلوماسية والقنصلية سلطاته الإدارية على المواطنين الموريتانيين في الخارج؛
- يسهر على تنسيق وانسجام القطاعات التي تهتم موريتانيا من حيث علاقاتها مع الخارج؛

- يتولى، بالتعاون مع أعضاء الحكومة المعنيين، إعداد اللقاءات والمؤتمرات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية ويمثل الدولة الموريتانية في كافة المنظمات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية التي تتمتع موريتانيا بالعضوية فيها؛
- يستلم مراسلات البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذا ممثلات المنظمات الدولية المعتمدة لدى الحكومة الموريتانية، وهو يُلزم الدولة لدى الحكومات الأجنبية؛
- يقدر مدى ملاءمة إيفاد الوفود إلى الخارج، ويشارك في نشاطات تلك الوفود من خلال الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في البلد الذي تقصده تلك الوفود؛
- يقود، باسم الدولة الموريتانية، المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وتلك التي تُجرى مع الهيئات الدولية؛
- يقوم كافة المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والتسويات. و يمكنه في كل الأحوال- أن يوكل إلى سلطة أخرى قيادة أو إتمام المفاوضات بموجب تفويض منه؛
- يقوم بإجراءات التصديق على المعاهدات والاتفاقيات، والاتفاقات والبروتوكولات والتسويات الدولية التي وقعتها موريتانيا، أو التي تلتزم بها كما يقوم بنشرها. وينطبق الشيء ذاته على تجديد الالتزامات أو التحلل منها؛
- يؤول المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والتسويات الدولية بعد استشارة الوزراء المعنيين. وهو يدافع عن تأويل الدولة الموريتانية لدى الحكومات الأجنبية، وأمام المنظمات والمحاكم الدولية، عند الاقتضاء، وكذلك لدى المحاكم الوطنية؛
- يتابع تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات التي تشترك فيها موريتانيا؛
- تخضع الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية للوصاية الفنية لوزارة الشؤون الخارجية.
- المادة 3: يتم إطلاع وزير الشؤون الخارجية والتعاون، كذلك، من طرف الوزراء الآخرين على كل القضايا التي قد يكون لها تأثير على السياسة الخارجية. ويطلعهم، بدوره، على كافة المعلومات التي بحوزته والتي قد تدخل في اهتمامات قطاعاتهم. وهو شريك- بصفة استحقاقية- في كل الأنشطة التي تقوم بها الوفود الموريتانية الأخرى وخاصة عبر البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في الخارج.
- المادة 4: تضم إدارة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج:

وفي ختام كل مهمة رقابية، يرفعون تقريراً مفصلاً إلى الوزير. تكلف المفتشية العامة بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة إثر تلك التقارير، وتطلع الوزير على ذلك.

المادة 11: تعد المفتشية العامة تقريراً سنوياً حول تقييم سير مصالح الإدارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 12: تضم المفتشية العامة مفتشاً عاماً (1) يساعده مفتشان (2).

المادة 13: يقوم المساعدون بالديوان بكافة المهام التي توكل إليهم في إطار توزيع العمل داخل الديوان.

المادة 14: يعالج الكاتب الخاص الشؤون الخاصة بالوزير.

أ. الأمانة العامة

المادة 15: تسهر الأمانة العامة على تنفيذ القرارات المتخذة من قبل الوزير. وتكلف بتنسيق أنشطة مختلف مصالح القطاع، ويقودها أمين عام.

المادة 16: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير، وبتفويض منه بتنفيذ المهام الواردة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075، الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، وخصوصاً:

- ممارسة الوصاية والسلطة الهرمية على الإدارة والمصالح التابعة للقطاع التي يتولى إنعاشها وتنسيق ومراقبة أنشطتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع و تنفيذها؛
- عرض القضايا التي تعالجها الإدارة على الوزير، مشفوعة، عند الاقتضاء، بملاحظاته ومقترحاته وأرائه.
- تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية المخصصة للقطاع؛

المادة 17: يكلف الأمين العام، عند الحاجة، تحت سلطة الوزير، بترؤس المراسم واجتماعات التشاور المنتظمة.

المادة 18: تلحق بالأمانة العامة أربع (4) مديريات وثلاث (3) مصالح.

- مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات
- مديرية الاتصال والإعلام؛
- مديرية البريد والعلاقات العامة؛
- مديرية التشريرات.

- مصلحة الترشيحات؛
- مصلحة الترجمة و الترجمة الفورية؛
- مصلحة متابعة البعثات الرسمية للدولة.

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية؛
- البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 5: يتمتع كل من الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين والمفتش العام والمديرين برتبة سفير، ويتمتع المفتشون والمديرون المساعدون برتبة مدير مصلحة في القطاعات الوزارية الأخرى، ويتمتع المساعدون بالديوان برتبة مدير مساعد في القطاعات الوزارية الأخرى.

ديوان الوزير

المادة 6: يضم ديوان الوزير مكلفين بمهمة وخمسة (5) مستشارين فنيين ومفتشية عامة داخلية و ستة مساعدين بالديوان وكاتباً خاصاً للوزير.

المادة 7: يقوم المكلفون بمهمة، تحت سلطة الوزير، بموجب مقرر، بإعداد كافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يسندها إليهم الوزير.

المادة 8: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير ويعدون الدراسات والمذكرات الاستشارية المعللة ويقدمون الاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير. ويتوزعون كما يلي:

- مستشار مكلف بالشؤون القانونية ويتمتع بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار مكلف بالشؤون السياسية؛
- مستشار مكلف بالقضايا الشاملة، تتمثل صلاحياته في إعداد الدراسات والمذكرات الاستشارية المعللة وتقديم الاقتراحات حول الملفات المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل الإنساني والأمن والبيئة؛
- مستشار مكلف بالشؤون الاقتصادية والتجارية؛
- مستشار مكلف بالشؤون الثقافية والاجتماعية.

المادة 9: تكلف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير، بما يلي:

- القيام بكافة مهمات الرقابة والتحقق داخل الإدارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
- تقييم ومتابعة أنشطة المصالح الخاضعة لرقابتها.

المادة 10: يتصرف أعضاء المفتشية العامة بموجب أوامر بمهام يسلمها لهم الوزير، ويتمتعون بسلطات التدقيق اللازمة لإنجاز مهامهم.

ومتعددة الأطراف التي تشترك فيها الدولة الموريتانية أو التي تلزمها، وكذلك بإجراءات التصديق عليها والانضمام إليها. وتضم قسمين (2):

- قسم المعاهدات الثنائية؛
- قسم المعاهدات متعددة الأطراف.

مديرية الاتصال والإعلام

المادة 23: تكلف مديرية الاتصال بالتعاون مع الإدارات المختصة ومصالح القطاع الأخرى بما يلي:

- إعداد بيانات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج المقدمة أمام مجلس الوزراء؛
- متابعة وتحليل الأخبار الوطنية والدولية من خلال وكالات الأنباء ووسائل الإعلام، وإعداد ملخص منتظم لما ينشر في الصحافة الوطنية والدولية، ووضعه تحت تصرف الوزير والمصالح المختلفة للقطاع؛
- إطلاع البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموريتانية على أهم جوانب الأخبار الوطنية، في كافة المجالات؛
- تنسيق وتحديد الموقف الرسمي للوزارة حول القضايا الوطنية والدولية؛
- التعبير- بناء على تعليمات من وزير الشؤون الخارجية عن الموقف الرسمي للوزارة عبر وسائل الإعلام؛
- متابعة وتحيين مضمون الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 24: يدير مديرية الاتصال مدير يساعده مدير مساعد.

وتشمل المديرية مصلحتين (2) هما:

- مصلحة الاتصال ووسائل الإعلام؛
- مصلحة المنشورات والنشر؛

المادة 25: تكلف مصلحة الاتصال ووسائل الإعلام

بمهمة الاتصال في الوزارة، وتسهر على إنتاج الأخبار و توزيعها. وتتولى إعداد بيانات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج في مجلس الوزراء، وكذا خطابه الرسمية؛ كما تتولى تسيير العلاقات مع وسائل الإعلام. وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الاتصال؛
- قسم الإنتاج.

المادة 26: تكلف مصلحة المنشورات والنشر بمهمة النشر في الوزارة.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم الإصدار والنشر؛
- قسم الدراسات والتحليل.

كما تلحق أيضا بالأمانة العامة الخليتان (2) التاليان:

- 1- خلية المتابعة والتقييم؛
 - 2- خلية الأزمات والطوارئ.
- يقود هذه الخلايا منسقون يتم تعيينهم بمقرر من الوزير، ولهم رتبة مدير مساعد بالوزارة.

مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات

المادة 19: تكلف مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات، بالتعاون مع المديريات الأخرى المعنية التابعة للقطاع، بما يلي:

- السهر على تهيئة المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والتسويات الدولية وضمان متابعة المساطر الضرورية للمصادقة عليها وتصديقها ونشرها؛
- إعداد و تنسيق التقارير الدورية، بالتعاون مع القطاعات والهيئات المختصة، حول الأدوات القانونية المتصلة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف موريتانيا وتنظيم تقديمها أمام هيئات المعاهدات؛
- المشاركة في تحرير النصوص القانونية للوزارة؛
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية المعروضة عليها من طرف مختلف مصالح الوزارة أو من طرف هيئات أخرى في الدولة؛
- دراسة تأويل الالتزامات الدولية التي تكون موريتانيا طرفا فيها، وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية؛
- حفظ أصول كافة المعاهدات والوثائق الدبلوماسية الملحقة بها وكذلك أدوات التصديق أو القبول أو الانضمام المتعلقة بكل المعاهدات الدولية المودعة لدى موريتانيا؛
- معالجة ومتابعة نزاعات البعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
- السهر على تنفيذ المساعدة القضائية المتبادلة.

المادة 20: يدير مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات مدير، يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الشؤون القانونية؛
- مصلحة المعاهدات

المادة 21: تكلف مصلحة الشؤون القانونية بالمسائل

القانونية المتعلقة بمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية وبتأويل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكون موريتانيا طرفا فيها والنزاعات والمساعدة القضائية المتبادلة. وتضم قسمين (2):

- قسم النصوص والتأويل؛
- قسم النزاعات والمساعدة القضائية المتبادلة؛

المادة 22: تكلف مصلحة المعاهدات بإعداد المفاوضات حول المعاهدات والاتفاقات الدولية الثنائية

- الاستقبال والعلاقات مع البعثات المعتمدة في موريتانيا؛
- استقبال ومتابعة طلبات الحصول على الجوازات الدبلوماسية؛
- متابعة المسائل المتعلقة برخص تحليق وهبوط الطائرات وكذا رسو السفن الأجنبية بالمياه الإقليمية الموريتانية؛
- معالجة ومتابعة المسائل المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية؛
- متابعة طلبات التأشيرات لدى البعثات الخارجية لصالح وكلاء وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والمبتعثين من طرف الدولة.

المادة 34: يدير مديرية التشريرات مدير، يساعده مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح وثمانية (8) وكلاء تشريرات.

- مصلحة الامتيازات والحصانات؛
- مصلحة الاستقبال و المراسم؛
- مصلحة الجوازات والتأشيرات و اللائحة الدبلوماسية؛
- مصلحة التحليق والهبوط.

المادة 35: تكلف مصلحة الامتيازات والحصانات بالامتيازات والحصانات والإعفاءات الدبلوماسية، وبالسهر على تطبيق التشريعات المعمول بها في مجال العقود وتأجير وتشغيل العاملين المحليين لدى البعثات المعتمدة في موريتانيا.

المادة 36: تكلف مصلحة الاستقبال والمراسم بالقضايا المتعلقة بالمراسم وقواعد التشريرات والترتيب البروتوكولي، وبإعداد وتنظيم الاستقبالات والحفلات الرسمية. وبالإشراف على النشاطات والأسفار الرسمية لوزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، وكذا المسؤولين السامين في القطاع.

المادة 37: تكلف مصلحة الجوازات والتأشيرات واللجنة الدبلوماسية باستقبال ومتابعة طلبات الحصول على الجوازات والبطاقات الدبلوماسية وباللائحة الدبلوماسية السنوية وبمنح التأشيرات الدبلوماسية. وتتابع إجراءات إصدار رسائل الاعتماد واستدعاء السفراء اللجان القنصلية ورسائل التفويض.

المادة 38: تكلف مصلحة التحليق والهبوط بإعداد ومتابعة الرخص المتعلقة بعبور التراب الوطني والهبوط به وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

المادة 39: يساعد رؤساء مصالح التشريرات وكلاء تشريرات يتم تعيينهم بمقرر من الوزير، ويتبع وكلاء التشريرات للمصالح المختلفة لمديرية التشريرات حسب

مديرية البريد والعلاقات العامة

المادة 27: تكلف مديرية البريد والعلاقات العامة بكل ما يتعلق بالبريد والاستقبال والأمن.

المادة 28: يدير مديرية البريد والعلاقات العامة مدير وتتكون من أربع (4) مصالح:

- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة التنسيق؛
- مصلحة الحقيبة الدبلوماسية والرسائل؛
- مصلحة الاستقبال والأمن.

المادة 29: تكلف مصلحة السكرتارية المركزية بالقضايا المتعلقة بالبريد واستقبال وإرسال بريد القطاعات الوزارية و البعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات والمنظمات المعتمدة في موريتانيا و بالجمهور. وتضم قسمين (2):

- قسم البريد الوارد؛
- قسم البريد الصادر.

المادة 30: تكلف مصلحة التنسيق بمهمة سكرتاريا الأمين العام وتضم قسمين (2):

- قسم سكرتاريا الأمين العام؛
- قسم المتابعة.

المادة 31: تكلف مصلحة الحقيبة الدبلوماسية والرسائل بالقضايا المتعلقة بالبريد الصادر أو الوارد عن طريق الحقيبة الدبلوماسية و بالفاكس والبريد الالكتروني؛ وتتكون من ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الاستقبال؛
- قسم الإرسال؛
- قسم الرسائل (الفاكس والبريد الالكتروني).

المادة 32: تكلف مصلحة الاستقبال والأمن باستقبال وتوجيه الجمهور وبالأمن وتضم قسمين (2):

- قسم استقبال وتوجيه الجمهور؛
- قسم الأمن.

مديرية التشريرات

المادة 33: تتبع مديرية التشريرات بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج للوصاية الإدارية للمديرية العامة لتشريرات الدولة وذلك طبقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 194-2009 الصادر بتاريخ 24 دجيمبر 2009. وهي مكلفة بما يلي:

- المراسم بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج؛
- متابعة إعداد رسائل الاعتماد واستدعاء السفراء ووثائق الإنتداب ورسائل البراءة للقناصل العامين والقناصل الشرفيين؛
- إعداد تفويض السلطات؛

المادة 47: يدير مديريةية العالم العربي مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحين (2):
 ▪ مصلحة المغرب العربي؛
 ▪ مصلحة المشرق العربي.

المادة 48: تضم مصلحة المغرب العربي قسمين (2).
 - قسم المغرب وتونس؛
 - قسم الجزائر وليبيا.

المادة 49: تضم مصلحة المشرق العربي قسمين (2):
 - قسم الخليج العربي؛
 - قسم الشرق الأدنى والأوسط.

مديرية إفريقيا

المادة 50: تتمثل صلاحيات مديريةية إفريقيا في معرفة ومعالجة جميع القضايا المتعلقة بعلاقات موريتانيا ونشاطها الدبلوماسي مع الدول الإفريقية جنوب الصحراء وإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ العمل الدبلوماسي مع هذه الدول.

المادة 51: يدير مديريةية إفريقيا مدير، يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):
 - مصلحة دول غرب إفريقيا؛
 - مصلحة دول وسط وجنوب وشرق إفريقيا.

المادة 52: مصلحة دول غرب إفريقيا تضم قسمين (2):
 - قسم الدول الفرنكوفونية؛
 - قسم الدول الناطقة بالإنكليزية والبرتغالية.

المادة 53: مصلحة دول وسط وجنوب وشرق إفريقيا تضم قسمين (2):
 - قسم إفريقيا الوسطى؛
 - قسم جنوب وشرق إفريقيا.

مديرية أوروبا

المادة 54: تكلف مديريةية أوروبا بمعرفة ومعالجة كافة المسائل المتعلقة بعلاقات موريتانيا مع الدول الأوروبية وإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ نشاطها الدبلوماسي مع تلك الدول.

المادة 55: يدير مديريةية أوروبا مدير، تضم مصلحتين (2):
 - مصلحة غرب ووسط أوروبا؛
 - مصلحة شمال وشرق أوروبا.

المادة 56: تضم مصلحة غرب ووسط أوروبا قسمين (2):
 - قسم غرب أوروبا؛
 - قسم وسط أوروبا.

حجم العمل وتوزيعه بين المصالح، ولهم رتبة وامتيازات رؤساء أقسام.

المصالح التابعة للأمانة العامة

المادة 40: تكلف مصلحة الترشيحات بدراسة ومتابعة وتنسيق الترشيحات على مستوى الهيئات والمنظمات الدولية. وتتكون هذه المصلحة من قسمين (2):
 - قسم الترشيحات الوطنية؛
 - قسم الترشيحات الخارجية.

المادة 41: تتكفل مصلحة الترجمة والترجمة الفورية بترجمة وثائق الوزارة والترجمة الفورية خلال الزيارات الرسمية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها الوزارة وتضم قسمين (2):
 - قسم الترجمة؛
 - قسم الترجمة الفورية.

المادة 42: تكلف مصلحة متابعة البعثات الرسمية للدولة بتنسيق وتحضير ومتابعة البعثات الرسمية في الخارج، بمسك الملفات ومتابعتها وتضم قسمين (2):
 - قسم التنسيق؛
 - قسم المتابعة.

III. المديرية المركزية

المادة 43: تضم الإدارة المركزية للوزارة، المديرية العامة التالية:
 - المديرية العامة للتعاون الثنائي؛
 - المديرية العامة للتعاون متعدد الأطراف؛
 - المديرية العامة للموريتانيين في الخارج؛
 - المديرية العامة للدعم والخدمات الأفقية.

المديرية العامة للتعاون الثنائي

المادة 44: تكلف المديرية العامة للتعاون الثنائي بتنسيق عمل المديرية المكلفة بالتعاون الثنائي.

المادة 45: يدير المديرية العامة للتعاون الثنائي مدير عام وتتكون من الإدارات التالية:
 - مديريةية العالم العربي؛
 - مديريةية إفريقيا؛
 - مديريةية أوروبا؛
 - مديريةية الأمريكيتين؛
 - مديريةية آسيا أوقيانوسيا؛
 - ومصلحة الكاتب الخاص بالمدير العام.

مديرية العالم العربي

المادة 46: تكلف مديريةية العالم العربي بمعرفة ومعالجة وإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ جميع المسائل المتعلقة بعلاقات موريتانيا ونشاطها الدبلوماسي مع الدول العربية.

المادة 67: تكلف مديرية العامة للتعاون متعدد الأطراف
الأطراف ب:

- متابعة وتطوير العلاقات متعددة الأطراف التي تقيمها موريتانيا في إطار المنظمات والشراكات الإقليمية؛
- معرفة ومعالجة القضايا المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي والاجتماعي بين موريتانيا وشركائها؛
- السهر على تنسيق وانسجام السياسة الوطنية في مجال التعاون وإطلاع المصالح المتخصصة في القطاعات الوزارية الأخرى على الأنشطة التي من شأنها تنمية هذا التعاون؛
- إبداء الرأي حول القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي؛
- معالجة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال العلاقات متعددة الأطراف.

المادة 68: يدير مديرية التعاون متعدد الأطراف مدير عام وتضم الإدارات التالية:

- مديرية جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي؛
- مديرية المغرب العربي والاتحاد الأوربي والشركاء المتوسطيين؛
- مديرية الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية الإفريقية؛
- مديرية الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية؛
- ومصلحة السكرتاريا الخاصة للمدير العام.

مديرية جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي

المادة 69: تكلف مديرية جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي بمتابعة العلاقات بين موريتانيا وجامعة الدول العربية وكذا مع المنظمات والهيئات العربية والإسلامية.

المادة 70: يدير مديرية جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة جامعة الدول العربية؛
- مصلحة منظمة التعاون الإسلامي.

المادة 71: تضم مصلحة جامعة الدول العربية قسمين (2):

- قسم الأمانة العامة والهيئات المتخصصة؛
- قسم المننديات العربية مع الشركاء.

المادة 72: تضم مصلحة منظمة التعاون الإسلامي قسمين (2):

- قسم الأمانة العامة؛
- قسم الهيئات المتخصصة.

المادة 57: تضم مصلحة دول شمال وشرق أوروبا قسمين (2):

- قسم شمال أوروبا؛
- قسم شرق أوروبا.

مديرية الأمريكيتين

المادة 58: تكلف مديرية الأمريكيتين بمعالجة القضايا المتعلقة بعلاقات موريتانيا مع دول أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية وإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ نشاطها الدبلوماسي مع هذه الدول.

المادة 59: يدير مديرية الأمريكيتين مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة شمال ووسط أمريكا؛
- مصلحة جنوب أمريكا ودول الكاريبي

المادة 60: مصلحة شمال ووسط أمريكا تضم قسمين (2):

- قسم شمال أمريكا؛
- قسم وسط أمريكا.

المادة 61: مصلحة جنوب أمريكا ودول الكاريبي و تضم قسمين (2):

- قسم جنوب أمريكا؛
- قسم دول الكاريبي.

مديرية آسيا و أوقيانوسيا

المادة 62: تكلف مديرية آسيا و أوقيانوسيا بإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ النشاط الدبلوماسي مع دول آسيا وأوقيانوسيا.

المادة 63: يدير مديرية آسيا و أوقيانوسيا مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة جنوب وشرق آسيا وأوقيانوسيا؛
- مصلحة غرب ووسط آسيا.

المادة 64: مصلحة جنوب وشرق آسيا و أوقيانوسيا و تضم قسمين (2):

- قسم جنوب وشرق آسيا؛
- قسم أوقيانوسيا.

المادة 65: مصلحة غرب و وسط آسيا و تضم قسمين (2):

- قسم غرب آسيا؛
- قسم وسط آسيا.

المادة 66: يدير السكرتاريا الخاصة للمدير العام رئيس مصلحة يساعده رئيسا قسمين:

- قسم الاستقبال والحفظ؛
- قسم التوزيع و المتابعة.

- مصلحة الأمم المتحدة
- مصلحة الهيئات المتخصصة و المنظمات غير الحكومية الدولية

المادة 82: تضم مصلحة الأمم المتحدة قسمين (2):

- قسم تحضير الاجتماعات
- قسم الدراسات

المادة 83: تضم مصلحة الهيئات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية قسمين (2):

- قسم الهيئات المتخصصة
- قسم المنظمات غير الحكومية الدولية

المادة 84: يدير مصلحة سكرتارية المدير العام رئيس مصلحة يساعده رئيسا قسمين (2):

- قسم الاستقبال والحفظ؛
- قسم التوزيع و المتابعة.

المديرية العامة للموريتانيين في الخارج

المادة 85: تكلف المديرية العامة للموريتانيين في الخارج، بالاشتراك مع الإدارات المعنية و المصالح الأخرى في القطاع ب:

- متابعة ومعالجة كافة القضايا المتصلة بحماية الأشخاص والممتلكات ومصالح الموريتانيين في الخارج
- ضمان الحماية الدبلوماسية والقنصلية، عند الاقتضاء، لكل موريتاني في الخارج؛
- ضمان متابعة البرامج والأنشطة التي تعني الجاليات الموريتانية في الخارج بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية؛
- تصديق الوثائق التي تحمل طابعا رسميا؛
- مسك سجل للكفاءات الوطنية في الخارج؛
- المساهمة في ترقية الآليات الكفيلة بتشجيع إسهام الكفاءات الوطنية في الجهد التنموي؛
- إعداد إحصائيات حول الجاليات الموريتانية المقيمة في الخارج؛

المادة 86: يدير المديرية العامة للموريتانيين في الخارج مدير عام و تضم المديرية التالية:

- مديرية الشؤون القنصلية؛
- مديرية المتابعة والدمج؛
- مديرية الطوارئ والشؤون الثقافية والاجتماعية؛
- ومصلحة للسكرتارية الخاصة للمدير العام.

مديرية الشؤون القنصلية

المادة 87: تكلف مديريةية الشؤون القنصلية بحماية الأشخاص وممتلكاتهم ومصالح الموريتانيين في الخارج وكذا ضمان الحماية الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء للرعايا الموريتانيين بالخارج.

مديرية المغرب العربي والاتحاد الأوربي والشركاء المتوسطيين

المادة 73: يدير مديريةية اتحاد المغرب العربي والاتحاد الأوربي والشركاء المتوسطيين مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة شؤون اتحاد المغرب العربي؛
- مصلحة شؤون الاتحاد الأوربي والشركاء المتوسطيين.

المادة 74: تضم مصلحة شؤون اتحاد المغرب العربي قسمين (2):

- قسم الأمانة العامة؛
- قسم الهيئات المتخصصة.

المادة 75: مصلحة شؤون الاتحاد الأوربي والشركاء المتوسطيين وتضم قسمين (2):

- قسم الاتحاد الأوربي؛
- قسم الشركاء المتوسطيين.

مديرية الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية الإفريقية

المادة 76: تكلف مديريةية الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية الإفريقية بمتابعة و بتسيير علاقات موريتانيا مع الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية الإفريقية.

المادة 77: يدير مديريةية الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية الإفريقية مدير و تضم مصلحتين (2):

- مصلحة الاتحاد الإفريقي وهيئاته المتخصصة؛
- مصلحة المنظمات الإقليمية الإفريقية.

المادة 78: تضم مصلحة الاتحاد الإفريقي وهيئاته المتخصصة قسمين (2):

- قسم المفوضية والهيئات المتخصصة للاتحاد؛
- قسم المنديات الإفريقية مع الشركاء.

المادة 79: تضم مصلحة المنظمات الإقليمية الإفريقية قسمين (2):

- قسم المنظمات الإقليمية لغرب إفريقيا؛
- قسم المنظمات الإقليمية لوسط وشرق وجنوب إفريقيا.

مديرية الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية

المادة 80: تكلف مديريةية الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية بمتابعة العلاقات بين موريتانيا ومنظمة الأمم المتحدة وكذلك مع جميع الهيئات المتخصصة استقبال ومتابعة طلبات المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي.

المادة 81: يدير مديريةية الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية مدير وتضم مصلحتين (2):

والحفاظ على روابط قوية مع بلدهم الأصلي،
مع الامتثال الصارم لقوانين البلد المضيف؛
• توفير خدمة اجتماعية.

المادة 96: يدير مديرية الطوارئ والشؤون الثقافية والاجتماعية مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة مركز الطوارئ
- مصلحة الشؤون الثقافية والاجتماعية

المادة 97: تضم مصلحة مركز الطوارئ قسمين (2):

- قسم الاستماع
- قسم العون والتسهيل

المادة 98: تضم مصلحة الشؤون الثقافية والاجتماعية قسمين (2):

- قسم الشؤون الثقافية
- قسم الشؤون الاجتماعية

المادة 99: يدير مصلحة السكرتارية الخاصة للمدير العام رئيس مصلحة يساعده رئيسا قسمين (2):

- قسم الاستقبال والحفظ
- قسم التوزيع والمتابعة

المديرية العامة للدعم والخدمات الأفقية

المادة 100: تكلف المديرية العامة للدعم والخدمات الأفقية بتنسيق المصالح المشتركة للقطاع.

المادة 101: يدير المديرية العامة للدعم والخدمات الأفقية مدير عام وتضم المديرية التالية

- مديرية المصادر البشرية والتكوين؛
- مديرية الشؤون المالية والخدمات اللوجستية؛
- مديرية الأرشيف المعلوماتية ونظام المعلومات؛
- مصلحة الكتابة الخاصة للمدير العام.

مديرية المصادر البشرية والتكوين

المادة 102: تكلف مديرية المصادر البشرية والتكوين ب:

- تسيير وتكوين وتحسين خبرة عمال الوزارة؛
- إعداد القرارات الإدارية والنصوص التنظيمية المتعلقة بالعمال؛
- إعداد جميع الدراسات المتعلقة بتنظيم المصالح وتحسين سير عمل و مردودية المديرية.

المادة 103: يدير مديرية المصادر البشرية والتكوين مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الأشخاص
- مصلحة التكوين وتحسين الخبرة

كما تكلف أيضا بالتنسيق مع الإدارات الداخلية والخارجية المعنية بمتابعة نشاطات القنصليات الموريتانية والقنصليات المعتمدة في موريتانيا، وكذا المشاكل القنصلية التي يواجهها رعايا الدول الأخرى في موريتانيا.

المادة 88: يدير مديرية الشؤون القنصلية مدير، وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الشؤون القنصلية
- مصلحة التصديقات

المادة 89: تضم مصلحة الشؤون القنصلية قسمين (2):

- قسم التنسيق مع القنصليات
- قسم تسيير الهجرة

المادة 90: تضم مصلحة التصديقات قسمين (2):

- قسم الاستقبال والتدقيق
- قسم التسجيل والحفظ

مديرية المتابعة والدمج

المادة 91: تكلف مديرية المتابعة والدمج بمراقبة التعداد وتحديد مواقع الجاليات الموريتانية في الخارج، وإعداد تقارير يتم تحديثها باستمرار حول مشاكل التجمعات الموريتانية في الخارج، ومسك سجل للكفاءات الوطنية في الخارج والمساهمة في تعزيز الآليات التي تسهل مساهمة الكفاءات الوطنية في جهود التنمية وفي دفع دبلوماسية اقتصادية لصالح موريتانيا.

المادة 92: يدير مديرية المتابعة والدمج مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة مسك السجل والمتابعة
- مصلحة الدمج

المادة 93: تضم مصلحة مسك السجل قسمين (2):

- قسم مسك السجل
- قسم متابعة السجل

المادة 94: تضم مصلحة الدمج قسمين (2):

- قسم الموريتانيين في أفريقيا
- قسم الموريتانيين في آسيا وأوروبا وأمريكا

مديرية الطوارئ والشؤون الثقافية والاجتماعية

المادة 95: تكلف مديرية الطوارئ والشؤون الثقافية والاجتماعية ب:

- الاستماع، من خلال رقم أخضر، للموريتانيين الذين يتعرضون لوضعية صعبة في الخارج؛
- المساهمة، حسب الحاجة، وبالتشاور مع جمعيات ومجموعات الموريتانيين في الخارج، في دفع الإشعاع الثقافي للمجتمع الموريتاني

- السهر على إقامة وتطوير نظام معلوماتي للوزارة وهياكلها؛
- ترقية المعلوماتية في القطاع وفي بعثاته في الخارج؛
- تسيير التطبيقات والأنظمة المعلوماتية الرقمية للقطاع ولبعثاته في الخارج؛
- تسيير وسائل الاتصال والرسائل الألكترونية للقطاع وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
- السهر على صيانة المعدات المعلوماتية والوسائط الرقمية للقطاع؛
- استغلال شبكة الانترنت والانترنت للقطاع المركزي وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

المادة 111: يدير مديرية التوثيق والأرشيف والمعلوماتية ونظام المعلومات مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة التوثيق والأرشيف؛
- مصلحة المعلوماتية ونظام المعلومات.

المادة 112: تكلف مصلحة التوثيق والأرشيف بجمع وتصنيف الوثائق و تسيير وحفظ وترميم و رقمنة الأرشيف الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج وتضم قسمين (2):

- قسم التوثيق؛
- قسم الأرشيف.

المادة 113: تكلف مصلحة المعلوماتية ونظام المعلومات بإقامة نظام إدخال المعلوماتية على مستوى الوزارة و تكلف أيضا بالتبادلات الاللكترونية المؤمنة مع البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحديث موقع الوزارة وتضم قسمين (2):

- قسم المعلوماتية؛
- قسم نظام المعلومات.

المادة 114: يدير مصلحة السكرتارية الخاصة للمدير العام رئيس مصلحة يساعده رئيسا قسمين:

- قسم الاستقبال والحفظ؛
- قسم التوزيع والمتابعة.

IV. البعثات الدبلوماسية والقنصلية

المادة 115: تضمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية تمثيل موريتانيا في الخارج، وتنفيذ سياستها الخارجية لدى البلدان التي هي معتمدة لديها ولدى المنظمات الواقعة ضمن دائرة اختصاصها الدبلوماسي أو القنصلي. وبهذه الصفة، تسهر على الدفاع عن مصالح موريتانيا والجاليات الموريتانية المقيمة في الخارج، ضمن دائرة اختصاصها الدبلوماسي أو القنصلي.

المادة 116: يخضع الممثلون في الخارج للإدارات والمؤسسات العمومية وكذا الشركات الوطنية، للسلطة الدبلوماسية لرئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية

المادة 104: تكلف مصلحة الأشخاص بتسيير الأشخاص بالتنسيق الوثيق مع المديرية العامة للوظيفة العمومية وتضم قسمين (2):

- قسم تسيير الأشخاص؛
- قسم مسك الملفات.

المادة 105: تكلف مصلحة التكوين وتحسين الخبرة بالتعاون الوثيق مع القطاعات المعنية، بتكوين الأشخاص وتحسين خبرتهم وتضم قسمين (2):

- قسم التكوين؛
- قسم تحسين الخبرة.

مديرية الشؤون المالية والخدمات اللوجستية

المادة 106: تكلف مديرية الشؤون المالية والخدمات اللوجستية ب:

- إعداد و إبرام الصفقات والشراء، طبقا للنظم المعمول بها؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ ميزانية القطاع المركزي والبعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
- مسك المحاسبة المالية و المادية للإدارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
- متابعة وتسيير الأملاك المنقولة والثابتة.

المادة 107: يدير مديرية الشؤون المالية والخدمات اللوجستية مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة تسيير الأملاك

المادة 108: تكلف مصلحة المحاسبة بالمحاسبة وبمتابعة الصفقات الإدارية و بإعداد وتنفيذ الميزانية. وتضم قسمين (2):

- قسم المعدات والصيانة والصفقات والمشتريات؛
- قسم متابعة تموين البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

المادة 109: تكلف مصلحة تسيير الأملاك بتسيير ومتابعة الأملاك. وتسهر على برمجة المقننات المنقولة والثابتة، ومسك سندات الملكية. وتضم قسمين (2):

- قسم برمجة المقننات ومسك السندات؛
- قسم المتابعة والصيانة.

مديرية التوثيق والأرشيف والمعلوماتية ونظام المعلومات

المادة 110: تكلف مديرية التوثيق والأرشيف والمعلوماتية ونظام المعلومات، بالتعاون مع الإدارات المختصة ومصالح القطاع الأخرى، ب:

- جمع وتنظيم وحفظ وثائق وأرشيف القطاع؛
- تحيين محتوى الموقع الرسمي للوزارة بالتعاون مع الإدارة المكلفة بالاتصال والإعلام؛

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 055-2023 صادر بتاريخ 13 مارس 2023 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

المادة الأولى: تستدعى هيئة الناخبين، لانتخاب النواب في الجمعية الوطنية يوم السبت 13 مايو 2023، وفي حالة شوط ثان، يوم السبت 27 مايو 2023.

المادة 2: بالنسبة للدوائر المقاطعية، تودع تصاريح الترشح لدى الممثلين المحليين للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد دفع الكفالة في الفترة ما بين يوم الأربعاء 29 مارس 2023 عند الساعة صفر (0) ويوم الأربعاء 12 أبريل 2023 عند منتصف الليل. يُسلم وصل مؤقت بتصريح الترشح. بالنسبة للوائح الوطنية تودع تصاريح الترشح لدى مقر اللجنة الانتخابية.

وتحدد مداولة اللجنة الانتخابية الإجراءات المتعلقة بإيداع الترشيحات لانتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج.

المادة 3: تقوم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بتزكية اللوائح المترشحة في أجل أقصاه يوم الاثنين 17 أبريل 2023، عند منتصف الليل وتسلم وصلا نهائيا بذلك.

يمكن الطعن في قرارات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المجلس الدستوري في أجل أقصاه خمسة (5) أيام. ويبت المجلس الدستوري بدون تأخير.

المادة 4: تفتتح الحملة الانتخابية يوم الجمعة 28 إبريل 2023 عند الساعة صفر (0) وتختتم يوم الخميس 11 مايو 2023 عند منتصف الليل.

المادة 5: يفتتح الاقتراع عند الساعة السابعة (7) صباحا ويختتم عند الساعة السابعة (7) مساء.

المادة 6: تنفذ كافة عمليات الاقتراع من قبل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 7: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بمتابعة تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الداخلية واللامركزية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

المعتمدة في بلد إقامتهم، ويتم إطلاع البعثة الدبلوماسية أو القنصلية على أنشطة هذه الهيئات و تقدم البعثة تقريرا دوريا عن سيرها عملها.

المادة 117: تنشأ البعثات الدبلوماسية والقنصلية بمرسوم. ويتم تحديد الدوائر الدبلوماسية والقنصلية بمقرر من وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج.

يتألف عمال البعثات الدبلوماسية والقنصلية من ثلاث فئات هي:

(أ) الموظفون الدبلوماسيون؛

(ب) الموظفون الإداريون والتقنيون، حسب مفهوم معاهدة فيينا بتاريخ 18 إبريل 1961 حول العلاقات الدبلوماسية؛

(ج) المستخدمون المحليون.

يحدد السقف الأعلى لكافة هؤلاء الموظفين بمقرر مشترك من وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج و وزير المالية.

V. ترتيبات نهائية

المادة 118: يحدد تنظيم الأقسام على شكل فروع ومكاتب بمقرر من وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج بناء على اقتراح من المديرين المختصين.

المادة 119: ينشأ على مستوى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج مجلس إداري مكلف بمتابعة تقدم أنشطة وبرامج القطاع؛ يرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير؛ ويضم المجلس الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمديرين؛ ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما بدعوة من رئيسه.

المادة 120: تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المرسوم رقم 391-2019 الصادر بتاريخ 17 دجمبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج ولتنظيم المديرية المركزية لقطاعه، والمرسوم رقم 140-2021 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2021 المعدل لبعض مواد المرسوم المذكور.

المادة 121: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في

الخارج

محمد سالم ولد مرزوك

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0220 صادر بتاريخ 21 فبراير 2023
يتضمن إنشاء وحدة تسيير برنامج التأهيل لمؤسسة
تحدي الألفية.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى ديوان وزير الشؤون
الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية وحدة تسيير
برنامج التأهيل لمؤسسة تحدي الألفية.

المادة 2: تكلف وحدة التسيير بما يلي:

- إعداد و تنفيذ خطة العمل السنوية من أجل
تأهيل موريتانيا للبرنامج المكثف لتحدي
الألفية؛
- متابعة مؤشرات تأهيل موريتانيا للبرنامج
المكثف لتحدي الألفية؛
- تنسيق و جمع المعلومات المتعلقة بمؤشرات
تأهيل موريتانيا للبرنامج المكثف لتحدي
الألفية؛
- اقتراح النشاطات و الإجراءات التي يجب
اتخاذها من أجل تحسين مؤشرات تأهيل
موريتانيا للبرنامج المكثف لتحدي الألفية.
- العمل بالتنسيق تام مع مؤسسة تحدي الألفية
على القيام بتحليل العقبات أمام النمو
الاقتصادي و إعداد برنامج إصلاحات لمعالجة
تلك العقبات
- مركزة البيانات و المعلومات حول الإصلاحات
المنفذة من طرف الدولة و إحالتها للمؤسسات
الدولية لتقييم مؤشرات التأهيل لمؤسسة تحدي
الألفية.
- التوفير المنتظم للمعلومات المتعلقة بوضعية
تنفيذ نشاطات الوحدة و كذلك حول تطور
مؤشرات التأهيل لمؤسسة تحدي الألفية.
- تنظيم تكوينات و عمليات تحسيس للفاعلين في
التنمية و دور و مسؤوليات الفاعلين حول تأهيل
الدولة- الجمهور، القطاع الخاص، المجتمع
المدني و المنتخبين.

المادة 3: من أجل تأدية مهامها ترصد للوحدة ميزانية
سنوية و موارد بشرية تمكنها من تأدية مهامها بصفة
فعالة. و تتم تعبئة موارد الوحدة على ميزانية الدولة
و الشركاء الفنيين و الماليين للدولة

المادة 4: يرأس الوحدة مسير للبرنامج معين بمقرر من
الوزير.

المادة 5: يكلف مسير البرنامج بما يلي:

- تخطيط و تنسيق و متابعة نشاطات الوحدة

مرسوم رقم 056-2023 صادر بتاريخ 13 مارس
2023 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب
المستشارين الجهويين و المستشارين البلديين.

المادة الأولى: تستدعى هيئة الناخبين يوم السبت 13
مايو 2023، من أجل انتخاب المستشارين الجهويين
والمستشارين البلديين.

المادة 2: من أجل انتخاب المستشارين الجهويين
والمستشارين البلديين، تودع ملفات الترشيحات لدى
الممثلين المحليين للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات،
بعد دفع الكفالات، في الفترة ما بين يوم الثلاثاء 14
مارس 2023 عند الساعة صفر (0) ويوم الخميس 23
مارس 2023 عند منتصف الليل. يُسلم وصل مؤقت
بتصريح الترشح.

المادة 3: تقوم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
بتزكية اللوائح المترشحة في أجل أقصاه يوم الأحد 02
إبريل 2023، عند منتصف الليل وتسلم وصلا نهائيا
بذلك.

يمكن الطعن في قرارات اللجنة الوطنية المستقلة
لانتخابات أمام المحكمة العليا في أجل أقصاه ثمانية
(8) أيام. وتبت المحكمة العليا بتا نهائيا.

المادة 4: تفتتح الحملة الانتخابية بالنسبة للاقتراعين يوم
الجمعة 28 إبريل 2023 عند الساعة صفر (0) وتختتم
يوم الخميس 11 مايو 2023 عند منتصف الليل.

المادة 5: يفتتح الاقتراع بالنسبة للاستحقاقين عند
الساعة السابعة (7) صباحا ويختتم عند الساعة السابعة
(7) مساء.

تنفذ كافة عمليات الاقتراع في الاستحقاقين من قبل
اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 6: تستمر المجالس الجهوية و المجالس البلدية
القائمة في مزاوله عملها بصورة طبيعية إلى غاية
تنصيب المجالس الجهوية و البلدية الجديدة.

المادة 7: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بمتابعة
تطبيق هذا المرسوم الذي سينشر حسب طريقة
الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الداخلية و اللامركزية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

المادة 3: يتكون المجلس الاستشاري الاقتصادي من ممثلين لهم خبرة مشهودة في التحليل الاقتصادي و يتم تعيينهم من طرف الوزارات والهيئات التالية:

- ثلاثة ممثلين عن وزارة الشؤون الاقتصادية من ضمنهم ممثل واحد عن وكالة ترقية الاستثمارات وواحد عن الوكالة الوطنية للإحصاء والدراسات الاقتصادية،
 - ممثلاً عن وزارة المالية،
 - ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة،
 - ممثلاً عن وزارة البترول والطاقة والمعادن،
 - ممثلاً عن وزارة التجهيز والنقل،
 - ممثلاً عن البنك المركزي الموريتاني،
 - ممثلين عن اتحاد أرباب العمل الموريتانيين،
 - ممثلاً عن جامعة انواكشوط: كلية العلوم القانونية والاقتصادية،
- يمكن للمجلس الاستشاري الاستعانة بأشخاص مرجعية إن دعت الضرورة لذلك.

المادة 4: يرأس المجلس الاستشاري الاقتصادي إداري برنامج مؤسسة الألفية في بلادنا.

المادة 5: يحصل أعضاء هذا المجلس على تعويضات أو على بدل حضور يتم تحديدها بمذكرة صادرة عن وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان

وزارة البترول والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 048-2023 صادر بتاريخ 15 فبراير 2023 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008-159 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2008، المعدل والمكمل، المتعلق بالامتيازات المعدنية والمقالع.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 2، 10، 14، 15 (جديدة)، 24، 26، 27، 76، 88، 116، 140، 147 و 163 من المرسوم رقم 2008-159 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2008، المعدل والمكمل، المتعلق بالامتيازات المعدنية والمقالع، كما يلي:

المادة 2 (جديدة): تكون للكلمات أو التعبيرات التالية، لغرض هذا المرسوم، المدلولات التالية:
الإدارة المكلفة بالمعادن: الوزارة المكلفة بالمعادن ومجموع مصالحها الإدارية المركزية وغير المركزية؛

- القيام بدور حلقة الوصل ما بين الحكومة و مؤسسة تحدي الألفية والمؤسسات الدولية للتقييم،
- مد وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية بمقترح خطة استخدام للموارد؛ تشمل العمال اللازم اكتتابهم؛
- تسيير الموارد البشرية والمادية المرصودة لوحدة تسيير البرنامج؛
- القيام بالمهام المطلوبة لدى مؤسسة تحدي الألفية والمؤسسات الدولية للتقييم و إبلاغها بالإصلاحات المنفذة من طرف الدولة و أخذ توصياتها.

المادة 6: يقوم مسير البرنامج بإعداد ميزانية سنوية تراعي حاجات البرنامج و يعرضها على الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية للمصادقة عليها.

المادة 7: يقترح مسير البرنامج هيكلة للوحدة و كذلك إجراءات تنظيمها و تسييرها.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان

مقرر رقم 0221 صادر بتاريخ 21 فبراير 2023 يتضمن إنشاء مجلس استشاري اقتصادي في إطار برنامج مؤسسة تحدي الألفية.

المادة الأولى: يتم على مستوى ديوان وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية إنشاء مجلس استشاري اقتصادي في إطار برنامج مؤسسة تحدي الألفية،

المادة 2: يختص عمل المجلس الاستشاري الاقتصادي بالقضايا ذات الصلة بالنمو الاقتصادي و تشمل مسؤولياته الأساسية:

- دعم الفريق المكلف بتحليل العقبات التي تعترض مؤسسة تحدي الألفية أثناء مسار التحليل الذي تقوم به لمعوقات الاقتصاد الوطني.
- دراسة التحليلات التي يقدمها فريق مؤسسة تحدي الألفية و تكملتها بمعارف إضافية ذات صلة بالإطار العام،
- تسهيل الاجتماعات والمشاورات و جمع المعطيات و التقارير و غير ذلك من المعلومات الإضافية التي من شأنها أن تدعم عملية التحليل،
- تقديم توصيات لتحسين التحليلات.

المرسوم المجمع: هو مرسوم واحد تمنح أو تجدد أو تنتهي مجموعة من رخص البحث أو الاستغلال أو يتنازل بموجبه عن رخص الاستغلال؛

المقرر الفردي: وهو مقرر يتعلق بأحد الإجراءات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 10 (جديدة) أسفله، لامتياز معدني واحد أو مقلعي؛

المقرر المجمع: وهو مقرر يتعلق بأحد الإجراءات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 10 (جديدة) أسفله، لمجموعة من الامتيازات المعدنية أو المقلعية؛

المادة 10 (جديدة): يعد السجل المعدني الوثيقة الإدارية المناسبة للطلبات المطابقة لأحكام القانون المعدني وترتيبات هذا المرسوم.

يتم منح وتجديد وإنهاء رخصة البحث ورخصة الاستغلال وكذا التنازل عن رخصة الاستغلال، بموجب مرسوم فردي أو مجمع صادر عن مجلس الوزراء.

يتم منح وتجديد وإنهاء رخصة الاستغلال المعدني الصغير والترخيص لاستغلال المقلع الصناعي، وكذا التنازل عن رخصة البحث ورهن رخصة الاستغلال والترخيص لاستغلال المقلع الصناعي، بموجب مقرر فردي أو مجمع من الوزير.

رخصة البحث المعدني

المادة 14 (جديدة): يقدم صاحب الطلب أو ممثله ملف طلب رخصة البحث، إلى السجل المعدني، الذي يتضمن:

- ✓ وصل تسديد حقوق الاستلام،
 - ✓ الشكلية الرسمية للطلب معبأة كما ينبغي وتوضح ما يلي:
 - هوية صاحب الطلب وعنوانه أو ممثله؛
 - إحداثيات UTM لزوايا محيط الرخصة المطلوبة ومساحتها؛
 - ✓ لائحة المنتسبين؛
 - ✓ وصف مؤهلات رئيس المشروع وتجربته المهنية؛
 - ✓ "وثيقة أشغال البحث" (BTR) معبأة كما ينبغي وموقعة من طرف صاحب الطلب؛
 - ✓ نسخة مصدقة ومطابقة للميزانيات الثلاث الأخيرة و/أو نسخة من السجل التجاري، عند الاقتضاء؛
 - ✓ رقم تعريف ضريبي (NIF)؛
 - ✓ التزام بتوظيف موريتانيين إثنين يكون من بينهما واحد، على الأقل، حاملا لشهادة في علوم الأرض (المعادن، الجيولوجيا، الهندسة الصناعية)؛
 - ✓ التزام باقتناء محل إقامة كعنوان مادي على التراب الوطني؛
 - ✓ التزام بفتح حساب في مصرف محلي.
- كل طلب لا يشمل مجموع عناصر القبول، المبينة أعلاه، يتم رفضه ولا يسجل.

السجل المعدني: الهيئة المكلفة بالسجل المعدني لدى الوزارة المكلفة بالمعادن؛

دفتر التسجيل العام: الدفتر الذي يسجل فيه السجل المعدني طلبات التجديد (باستثناء حالات توسيع المحيط) وكذا التخفيض والتوسيع ونقل الملكية والتحويل والدمج والتقسيم والتأجير والرهن وفسخ الامتيازات المعدنية؛

دفتر تسجيل الأسبقية: الدفتر الذي يسجل فيه السجل المعدني طلبات المناطق الشاغرة والتي تسجل حسب الأسبقية؛

المدونة المعدنية: القانون رقم 011.2008 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008 المتضمن للمدونة المعدنية وتعديلاته اللاحقة ونصوصه التطبيقية؛

دراسة التأثير البيئي: وثيقة تتضمن التعهدات البيئية لصاحب رخصة الاستغلال على النحو المحدد في المرسوم التطبيقي المتعلق بالبيئة المعدنية؛

الوزارة: الوزارة المكلفة بالمعادن؛

الوزير: الوزير المكلف بالمعادن؛

محيط الرخصة: المحيط الخارجي للقطعة الأرضية المكونة من مربعات متجاورة والتي هي موضع الامتياز المعدني أو المقلعي؛

الامتيازات المعدنية: رخصة البحث ورخصة الاستغلال ورخصة الاستغلال المعدني الصغير؛

الامتياز المقلعي: ترخيص استغلال مقلع صناعي أو تقليدي؛

صاحب الامتياز: الشخص المادي أو الاعتباري الذي يمتلك امتياز معدني أو مقلعي طبقا للتشريعات والنظم المعدنية المعمول بها؛

وثيقة أشغال البحث (BTR): وثيقة الأشغال التي توقعها الإدارة المعدنية وصاحب الطلب وتتضمن التزاماته من أشغال البحث التي يجب عليه تنفيذها والتي تتم صياغتها وفقا للمخطط المرفق والذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا المرسوم؛

وثيقة أشغال الاستغلال (BTE): وثيقة الأشغال التي توقعها الإدارة المعدنية وصاحب الطلب وتتضمن التزاماته من أشغال الاستغلال التي يجب عليه تنفيذها؛

وثيقة أشغال الاستغلال المعدني الصغير (BTPEM): وثيقة الأشغال التي توقعها الإدارة المعدنية وصاحب الطلب وتتضمن التزاماته من أشغال الاستغلال التي يجب عليه تنفيذها؛

وثيقة أشغال استغلال المقلع الصناعي (BTECI): وثيقة الأشغال التي توقعها الإدارة المعدنية وصاحب الطلب وتتضمن التزاماته من أشغال استغلال المقلع الصناعي التي يجب عليه تنفيذها؛

سنتم صياغة وثائق BTE و BTPEM و BTECI وفقا لمخطط BTR المرفق والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا المرسوم؛

المرسوم الفردي: وهو مرسوم واحد تمنح بموجبه أو تجدد أو تنتهي رخصة واحدة للبحث أو الاستغلال أو يتنازل بموجبه عن رخصة الاستغلال؛

- ✓ دراسة جدوى اقتصادية، قابلة للتمويل المصرفي، مصدقة وفقا لأحد المعايير الدولية (jorc، 101-143 N.... إلخ)؛
- ✓ وثيقة مصادقة على دراسة التقييم البيئي والاجتماعي؛
- ✓ وثيقة أشغال الاستغلال "(BTE)";
- ✓ موافقة مالك الأرض الخصوصي، عند الاقتضاء؛

✓ رقم تعريف ضريبي (NIF).

يجب أن تتضمن شكلية الطلب العناصر التالية:

- هوية وعنوان صاحب الطلب الذي يملك رخصة البحث وممثله،
- إحداثيات UTM لزوايا محيط الرخصة المطلوبة ومساحتها؛
- رقم تسجيل الشركة في موريتانيا؛
- الرمز الاستدلالي لرخصة البحث الأصلية؛
- العناصر المراد استغلالها.

يجب أن يتضمن المرسوم الفردي أو المجمع لعدة رخص للاستغلال، على الأقل، المعلومات التالية:

- أسماء الشركات؛
- مجموعة العناصر المعدنية؛
- فترة الصلاحية (30 سنة)؛
- المناطق الجغرافية (الولايات).

المادة 88 (جديدة): يجب على صاحب الرخصة أن يقدم، إلى السجل المعدني، ملف طلب تجديد رخصته، ستة (6) أشهر قبل انتهاء الرخصة، متضمنا العناصر التي تضمنها ملف الطلب الأصلي للمنح.

الاستغلال المعدني الصغير

المادة 116 (جديدة): يجب على صاحب طلب رخصة الاستغلال المعدني الصغير، الواقعة خارج أروقة شركة معادن موريتانيا، أن يقدم إلى السجل المعدني الشكلية الرسمية للطلب معبأة كما ينبغي وكذا الوثائق والسندات الإثباتية المبينة في المادة 6 من المرسوم رقم 2017-134 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2017 المتعلق بالاستغلال المعدني الصغير.

يجب أن يتضمن المقرر الفردي أو المجمع لعدة رخص للاستغلال المعدني الصغير، على الأقل، المعلومات التالية:

- أسماء أصحاب الطلب؛
- مجموعة المواد المعدنية؛
- فترة الصلاحية (3 سنوات)؛
- المناطق الجغرافية (الولايات).

يجب أن يتضمن مقرر التجديد الفردي أو المجمع لرخص الاستغلال المعدني الصغير، على الأقل، رموز الرخص لدى السجل المعدني وأسماء أصحاب الطلب والمواد المستهدفة والولايات.

المادة 15 (جديدة): يجب أن يتضمن مرسوم المنح، الفردي أو المجمع لرخص البحث، على الأقل، المعلومات التالية:

- أسماء أصحاب الرخص؛
- مجموعة عناصر المواد المعدنية؛
- فترة الصلاحية (3 سنوات)،
- المناطق الجغرافية (الولايات).

المادة 24 (جديدة): عندما يقدم صاحب الطلب وثيقة تثبت الضمانة المصرفية الخاصة بحسن التنفيذ للسجل المعدني، في الأجل المنصوص عليه، فإنه يوقع رسالة تسلم المرسوم التي تقوم مقام تاريخ بدء صلاحية رخصة البحث. وعندئذ يشطب السجل المعدني على السجلات المؤقتة ويسجل الرخصة على خارطة السجل المعدني كرخصة بحث.

المادة 26 (جديدة): طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 011.2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية، يجب على مالك رخصة البحث أن ينجز أشغالا، يكون الحد الأدنى لتكلفتها 15.000 أوقية جديدة للكيلومتر المربع (خلال فترة الصلاحية الأولى) و 20.000 أوقية جديدة للكيلومتر المربع (خلال فترة الصلاحية الثانية) و 30.000 أوقية جديدة للكيلومتر المربع (خلال فترة الصلاحية الثالثة).

المادة 27 (جديدة): يجب على صاحب رخصة البحث أو ممثله، لدى تجديدها، أن يقدم طلبا للسجل المعدني قبل انقضاء رخصته بأربعة (4) أشهر، على الأقل. يجب على صاحب الرخصة، لدى تجديدها، أن يقلص مساحتها الأصلية بالربع على الأقل.

يجب أن يتضمن مرسوم التجديد الفردي أو المجمع لرخص البحث، على الأقل، المعلومات التالية:

- أسماء أصحاب الرخص؛
- مجموعة المواد المعدنية؛
- فترة الصلاحية (3 سنوات)،
- المناطق الجغرافية (الولايات).

رخصة الاستغلال المعدني

المادة 76 (جديدة): يقدم صاحب الطلب أو ممثله طلب رخصة الاستغلال إلى السجل المعدني، ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضاء رخصة البحث المراد تحويلها إلى رخصة استغلال، متضمنا ما يلي:

- ✓ الشكلية الرسمية للطلب معبأة كما ينبغي؛
- ✓ الشكلية، الخاصة بالملكية الحقيقية والأشخاص المعرضين سياسيا، معبأة كما ينبغي؛
- ✓ النظام الأساسي لشركة خاضعة للقانون الموريتاني؛
- ✓ وصل حقوق الاستلام؛

المادة 163 (جديدة) تتم معالجة طلبات الامتيازات المعدنية والمقلعية، قيد الدراسة، قبل المصادقة على هذا المرسوم، طبقا للترتيبات السابقة المتعلقة بالامتيازات المعدنية والمقالع.

وتحتفظ الامتيازات المعدنية والمقالع، الممنوحة قبل المصادقة على هذا المرسوم، بشكلها حتى نهاية صلاحيتها وعند تجديدها تطبق عليها ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وبالأخص ترتيبات المرسوم رقم 2008-159، الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2008، المعدل والمكمل، المتعلق بالامتيازات المعدنية والمقالع.

المادة 3: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد يلال مسعود

وزير البترول والمعادن والطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

المقالع الصناعية

المادة 140 (جديدة): يودع طلب الترخيص في استغلال مقلع صناعي، لدى السجل المعدني، من طرف صاحب الطلب أو ممثله.
و لقبول الطلب، فلا بد من:

- أن يرفق بإيصال تسديد حقوق الاستلام،
- هوية وعنوان صاحب الطلب أو ممثله،
- تحديد إحداثيات المحيط المطلوب؛
- توضيح المواد المقلعية المستهدفة.

يجب أن يتضمن المقرر الفردي أو المجمع لتراخيص استغلال المقالع الصناعية، على الأقل، رموز المقالع الصناعية لدى السجل المعدني، أسماء أصحاب الطلب والمواد المستهدفة والمساحات والولايات.

المادة 147 (جديدة): يجب على صاحب الترخيص لمقلع صناعي أو ممثله الراغب في تجديد رخصته، أن يقدم طلبه للسجل المعدني في أجل لا يقل عن تسعين (90) يوما قبل انقضاء رخصته. ولدى صاحب الترخيص، عند طلب تجديده، إمكانية تخفيض مساحة مقلعه.

يجب أن يتضمن المقرر الفردي أو المجمع لمنح أو تجديد تراخيص استغلال مقالع صناعية، على الأقل، الرموز لدى السجل المعدني للمقالع الصناعية وأسماء أصحاب الطلب والمواد المستهدفة والمساحات الممنوحة والولايات.

مرسوم رقم 049-2023 صادر بتاريخ 17 فبراير 2023 المحدد للمرسوم والإتاوات المعدنية.

المادة الأولى: تحدد الحقوق الجغرافية الواردة في المادة 106 من القانون رقم 011-2008 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008، المتضمن المدونة المعدنية، على النحو التالي:

1- رخصة البحث:

بالنسبة للمنح، والتوسيع، والتخفيض، والتجديد، والفسخ السابق لأوانه ونقل للملكية:

- المجموعة 5
- مجموعات أخرى
- 500.000 أوقية جديدة
- 1.000.000 أوقية جديدة.

2- رخصة الاستغلال:

بالنسبة للمنح:

- المجموعة 5
- مجموعات أخرى
- بالنسبة للتوسيع، والتخفيض، والتجديد، والفسخ السابق لأوانه، ونقل الملكية والرهن:
- المجموعة 5
- 1.500.000 أوقية جديدة
- 3.000.000 أوقية جديدة
- المجموعة 5
- 2.500.000 أوقية جديدة
- 5.000.000 أوقية جديدة

3- رخصة الاستغلال المعدني الصغير:

بالنسبة للمنح، ونقل الملكية، والتجديد: 800.000 أوقية جديدة.

4- الترخيص في فتح مقلع صناعي:

بالنسبة للمنح، والتجديد، ونقل للملكية، والرهن: 600.000 أوقية جديدة؛
تصفي الحقوق الجزائية الواردة في هذه المادة طبقا لترتيبات المرسوم المتعلق بالامتيازات المعدنية والمقالع.

المادة 2: يحدد مبلغ الإتاوة المساحية السنوية الوارد في المادة 107 من القانون، رقم 011-2008 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008 المتضمن المدونة المعدنية، وتعديلاته المتلاحقة، كما يلي:

1- رخص البحث:

■ المجموعة 5

- الصلاحية الأولى
- الصلاحية الثانية
- الصلاحية الثالثة
- مجموعات أخرى؛

- 500 أوقية جديدة/ للكم²
- 1.000 أوقية جديدة / للكم²
- 1.500 أوقية جديدة/ للكم²
- 1.000 أوقية جديدة/ للكم²
- 2.000 أوقية جديدة / للكم²
- 3.000 أوقية جديدة/ للكم²

2- رخص الإستغلال:

- المجموعة 5
- مجموعات أخرى

- 12.500 أوقية جديدة / للكم²
- 25.000 أوقية جديدة / للكم²

3- رخص الإستغلال المعدني الصغير:

- رخصة الإستغلال

- 35.000 أوقية جديدة/ للكم²

4- ترخيص فتح استغلال مقلع صناعي:

- مقلع صناعي

- 25.000 أوقية جديدة/ للكم²

المادة 4: تتمثل أهم أبواب المصروفات المقام بها على هذا الحساب فيما يلي:

- تسيير الهيئات المكلفة بالملكية المعدنية (السجل المعدني) وكذا تلك المكلفة بالمتابعة والرقابة والتفتيش المعدني؛
- رقابة ومتابعة نشاط البحث والتنمية للشركات المعدنية؛
- إنشاء وتحيين بنوك المعلومات الجيولوجية وكذا إعداد لوازم الاستعلامات والاتصال لغرض الترقية المعدنية؛
- تسيير الهيئات المكلفة بترقية القطاع.

المادة 5: توزع الموارد المذكورة في المادة 3 أعلاه، على النحو التالي:

- 1- من حدود سقف مداخيل أقل من أو تساوي خمسين مليون (50.000.000) أوقية جديدة؛
 - 60 % لميزانية الدولة،
 - 40 % للوزارة المكلفة بالمعادن.
- 2- من حدود سقف مداخيل من خمسين مليون (50.000.000) أوقية جديدة إلى مائة مليون (100.000.000) أوقية جديدة؛
 - 70 % لميزانية الدولة،
 - 30 % للوزارة المكلفة بالمعادن.
- 3- على مستوى مداخيل تفوق مائة مليون (100.000.000) أوقية جديدة؛
 - 75 % لميزانية الدولة،

تتم تصفية الإتاوات المساحية السنوية وفقاً لترتيبات المرسوم المتعلق بالامتيازات المعدنية وبالمقالع وتدفع في حساب الخزينة المخصص لهذا الغرض. وعليه ينبغي تسديد الإتاوات، خلال أجل اقصاه سنة من منح الامتياز المعدني أو المقلعي. وإذا لم يتم تسديد تلك الإتاوات خلال الأجل المنصوص عليها، فإن ترتيبات المرسوم المتعلق بالامتيازات المعدنية والمقالع الخاصة بالغاء الامتياز سيتم تطبيقها. فيما يتعلق بالامتيازات المعدنية وبالمقالع القائمة، فإن ترتيبات المرسوم الحالي ستطبق مع ما يلزم من تعديل اعتباراً من 1 نوفمبر 2022.

المادة 3: تتم تغذية حساب الخزينة المخصص لتسديد الحقوق الجزافية و الإتاوات المساحية من الواردات الناتجة من:

- 1- حقوق الاستلام المبينة في المرسوم المتعلق بالامتيازات المعدنية وبالمقالع؛
- 2- الحقوق الجزافية والإتاوات المساحية المذكورة في المادتين 1 و 2 أعلاه.
- 3- الرسوم الناتجة عن فرض العقوبات من طرف الإدارة المعدنية على مخالفة النظم؛
- 4- أي حق أو رسم أو تكلفة مرتبطة بالنشاط المعدني واردة في الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم لهذا النشاط (الخردة، المتفجرات، مخابر التحاليل المعدنية... إلخ)

رقم 0143 الصادر بتاريخ 10 مارس 2020 القاضي بإنشاء صندوق لتكوين مكوني التكوين التقني و المهني.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 2 من المقرر المشترك رقم 0143 الصادر بتاريخ 10 مارس 2020، القاضي بإنشاء صندوق لتكوين مكوني التكوين التقني و المهني على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة): يخصص صندوق تكوين مكوني التكوين التقني و المهني لتمويل كل الأنشطة المرتبطة بتكوين المكونين و بصفة خاصة:

- تحديد الحاجيات في مجال تكوين المكونين؛
- إعداد مخططات التكوين الأولي و المستمر للمكونين؛
- إعداد برامج التكوين و دعومات التكوين التربوي و التقني للمكونين؛
- اقتناء تجهيزات المخابر و الأدوات الديدانكتيكية الضرورية لتكوين المكونين؛
- المساهمة في تكاليف سير عمل المركز العالي للتعليم التقني و مراكز تطوير كفاءات المكونين المرتبطة بالتكوين الأولي و المستمر للمكونين و إشهادهم؛
- المساهمة في تكاليف سير عمل مدرسة التعليم التقني و التكوين المهني لتقنيات الإعلام و الاتصال؛
- المساهمة في تكاليف سير عمل مدرسة التعليم التقني و التكوين المهني في مجال المعادن و النفط و الغاز بانواكشوط؛
- المساهمة في تكاليف سير عمل مدرسة التعليم التقني و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال بانواذيبو؛
- تعبئة الاستشارة الفنية و مكوني المكونين الوطنيين و الأجانب لسد العجز الحاصل في مكوني المكونين على مستوى المركز العالي للتعليم التقني أو للقيام بدراسات متعلقة بتكوين المكونين.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المقرر المشترك.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و الأمين العام لوزارة المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التشغيل و التكوين المهني

انيانغ مامودو

وزير المالية

إسلم ولد محمد أمبادي

- 25 % للوزارة المكلفة بالمعادن.

وسيحدد مقرر من الوزير المكلف بالمعادن طريقة توزيع المبالغ المخصصة لقطاعه من أجل سير عمل مختلف الهيئات المكلفة بتسيير الامتيازات المعدنية و المقال و نظم المعلومات الجغرافية و الترقية المعدنية.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي يلغى و يحل محل المراسيم التالية:

- المرسوم رقم 121/80 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1980 المحدد للرسوم و الضرائب المعدنية؛
- المرسوم رقم 67/96 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1996 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 121/80 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1980 المحدد للرسوم و الضرائب المعدنية؛
- المرسوم رقم 002/2003 الصادر بتاريخ 14 يناير 2003 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 67/96 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1996 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 121/80 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1980 المحدد للرسوم و الضرائب المعدنية؛
- المرسوم رقم 158-2008، الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2008، المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 002/2003 الصادر بتاريخ 14 يناير 2003 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 67/96 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1996 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 121/80 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1980 المحدد للرسوم و الضرائب المعدنية؛
- المرسوم رقم 176-2009 الصادر بتاريخ 17 مايو 2009، المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 158-2008 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2008، المحدد للضرائب و الرسوم المعدنية.

المادة 7: يكلف وزير البترول و المعادن و الطاقة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد يلال مسعود

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزير المالية

إسلم ولد محمد أمبادي

وزارة التشغيل و التكوين المهني

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0250 صادر بتاريخ 28 فبراير 2023 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المقرر المشترك

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0373 صادر بتاريخ 06 إبريل 2023
يتضمن اعتماد شركة: «RIM CATERING»
لتقديم خدمات مساعدة «خدمة مفوضية» (تموين)
بمطار انواكشوط الدولي أم التونسي.

المادة الأولى: تعتمد شركة: «RIM CATERING»
كمشغل خدمات مساعدة "خدمة مفوضية" (تموين)
بمطار انواكشوط الدولي- أم التونسي.

المادة 2: مدة صلاحية هذا الاعتماد المتعلق بخدمات
مساعدة "خدمة مفوضية" (تموين) هي 3 سنوات، قابلة
للتجديد.

و خلال كامل مدة الصلاحية، يجب على «RIM
CATERING» الوفاء بطريقة صارمة و كاملة بكافة
الالتزامات المنصوص عليها في النظم المعمول بها و
المتعلقة بالخدمات المساعدة "خدمة مفوضية" (التموين)
و يجب عليها أن تتأكد من أن شروط الوفاء و القدرة
المالية المنوطة بها بخصوص تلك المهمة يتم إحترامها
بصفة صارمة و مستمرة من طرف الأشخاص الذين
يتولون إدارتها الدائمة و الفعلية.

المادة 3: يتم سحب أو تعليق هذا الاعتماد في الحالات
التالية:

- إذا لم يعد صاحب الاعتماد، نتيجة أسباب عائدة
إليه، مستجيبا للمعايير المحددة لضمان القيام
بالخدمات المساعدة "خدمة مفوضية" (التموين)
فإنه في تلك الحالة يقوم وزير التجهيز و النقل
بتوجيه إندار إلى صاحب الاعتماد بناء على طلب
من مسير المطار أو الوكالة الوطنية للطيران
المدني، من أجل القيام دون تأخير بالإجراءات
التصحيحية الضرورية للنواقص الملاحظة. و في
حالة استمرار الخلل و عند انقضاء مدة شهرين
بعد الإنذار، يتم تعليق الاعتماد لمدة قصوى
قدرها ستة أشهر. و قبل هذا التعليق يتم تمكين
المعني من تقديم ملاحظاته. و إذا لم يتم القيام
بالتصحيحات الضرورية عند انتهاء فترة التعليق،
فإنه يتم سحب الاعتماد؛

- في حالة وجود خطر فادح على الأمن أو على
سلامة الطائرات أو الأشخاص أو الممتلكات،
يمكن أن يتم تعليق الاعتماد فوراً لمدة قصوى
قدرها ستة أشهر و في حالة تكرار الخطر، يمكن
سحب الاعتماد دون إشعار بناء على تقرير مبرر
من الوكالة الوطنية للطيران المدني (ANAC)؛
- يمكن أن يكون الاعتماد أيضا موضوع تعليق
فوري في الحالات التالية:

- إفلاس صاحب الاعتماد؛
- التصفية القضائية؛

- الإدانة بأية عقوبة نتيجة أفعال منافية
للإستقامة التجارية؛
- التوقف المطول عن النشاط لمدة تزيد على
سنة أشهر.

يبلغ وزير التجهيز و النقل أي قرار بسحب و/أو تعليق
الإعتماد إلى المعني و يخبر به الجهة المسيرة للمطار و
الوكالة الوطنية للطيران المدني (ANAC).

المادة 4: يجب إخطار وزير التجهيز و النقل بأي تغيير
في إسم أو في توزيع رأس مال صاحب الإعتماد
«RIM CATERING».

يجوز لوزير التجهيز و النقل، في أي وقت أو حال و
عندما يظهر أن «RIM CATERING» تواجه
مصاعب مالية، أن يباشر تقييما لنتاجها المالية.

المادة 5: يجب على «RIM CATERING» أن
تقدم إلى الوكالة الوطني للطيران المدني (ANAC)
طلبا للحصول على رخصة إستغلال من أجل المزاوله
الفعلية للخدمات المساعدة "خدمة مفوضية" (التموين).

المادة 6: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران
المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزير التجهيز و النقل
الناني أشروقة

3- إشعارات

4- إعلانات

تصريح بإعلان ضياع رقم: 2023/1741

في يوم الإثنين الموافق 10 من شهر إبريل لعام ألفين و ثلاثة
و عشرون
نفيد نحن ذ/ محمد سالم ولد محمد عبد اله الكوري، موثق
عقود معتمد المكتب رقم 2 بأطار، الإقامة انواكشوط،
بموجب مذكرة وزير العدل رقم 2022/081.
أن السيد: محمد المامي ولد أحمد كرماز، المولود سنة
1989 في السبخة، الحامل رقم وطني للتعريف
8742959686، صرح لدينا بضياع كشف بيانات رقم 3
من السند العقاري 332 دارة اترارزة.
ولهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني.

وثيقة إيداع رقم 2023/04374

في يوم الإثنين العاشر من ابريل سنة ألفين و ثلاثة و
عشرون
حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود
بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.
السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في
شقيط، صاحب الرقم الوطني 1912512335 و أودع لدى
مكتبنا من أجل الإعراف بالخط و التوقيع، و كذلك الإيداع و
الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخة لكل من قد يهمه

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع، و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الداه محمد البشير قظفي
الأمين (ة) العام (ة): محمد فاضل محمد البشير قظفي
أمين (ة) المالية: محمد موسى محمد البشير قظفي

رقم FA010000350206202202625
بتاريخ: 2022/06/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للتنمية و حماية البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و حماية البيئة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصاه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و استعدادتها، و التأكد من استخدامها بشكل مستدام و إدارة الغابات بشكل مستدام و مكافحة التصحر و وقف عملية تدهور الأراضي و عكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أبده عطيه الله امبارك
الأمين (ة) العام (ة): المختار جدو الشين
أمين (ة) المالية: أم اخريص امبارك امبارك
مرخصة منذ: 2011/11/11

رقم FA000700212303202306213
بتاريخ: 2023/03/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإبداع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: القضاء على الفقر في جميع أشكاله و في كل مكان

التغطية الجغرافية: ولاية 1 أدرار.

مقر المنظمة: حي المستشفى الجهوي قرب السوق المركزي بمدينة اطار

الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع رقم 245 بتاريخ 2023/01/17 الصادر عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية، المتضمن إعلان ضياع ملكية أرض رقم 19951 سوكوجيم LH8DBC.
و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

إفادة ضياع رقم 2023/03

في يوم الجمعة السابع من شهر إبريل عام ألفين و ثلاثة و عشرين.

حضر أمامنا نحن الأستاذ/ تيوي مامادو صو، موثق عقود بانواكشوط.

بناء على شهادة إعلان ضائع الصادر بتاريخ 2023/04/04 عن مفوضية شرطة تفرغ زينة 2، فإنه يرفع إلى الجمهور ضياع السند العقاري رقم 27201 للقطعة الأرضية رقم 008 إركيز باسم: السيد لامين مامودو كان، المولود بتاريخ 1952/02/26 في انتيكان، و الحامل للبطاقة التعريفية الوطنية رقم: 2565869706 الصادرة بتاريخ 2016/10/27 في السبخة.

إفادة ضياع رقم 2023/04

في يوم الجمعة السابع من شهر إبريل عام ألفين و ثلاثة و عشرين.

حضر أمامنا نحن الأستاذ/ تيوي مامادو صو، موثق عقود بانواكشوط.

بناء على شهادة إعلان رقم 2023/122/CPTZ2/PJ الصادر بتاريخ 2023/04/04 عن مفوضية شرطة تفرغ زينة 2، فإنه يرفع إلى الجمهور ضياع السند العقاري رقم 3575 للقطعة الأرضية رقم A579 إركيز باسم: السيد لامين مامودو كان، المولود بتاريخ 1952/02/26 في انتيكان، و الحامل للبطاقة التعريفية الوطنية رقم: 2565869706 الصادرة بتاريخ 2016/10/27 في السبخة.

رقم FA010000223101202305900
بتاريخ: 2023/02/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حضن الأخ، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصاه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. تيرس زمور.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوح.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اعل محمد فال أعمر
الأمين (ة) العام (ة): الولي اعل أعمر
أمين (ة) المالية: لالة أحمد سالم البيير
مرخصة منذ: 2010/12/10

رقم FA010000240602202204896
بتاريخ: 2022/12/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البركة لخدمة التعليم و مكافحة الجهل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف هذه الجمعية إلى الرفع من المستوى المعرفي للمجتمع بشكل عام و للشباب بشكل خاص و ذلك عبر التوجيه و التحسيس و التنقيف.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية. ولاية 3 اترارزة.

مقر المنظمة: شارع سوق مكة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمدي محمد أحمد عبد الودود
الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله محمد حرمه ميلود
أمين (ة) المالية: السالك إبراهيم اروجل
مرخصة منذ: 2001/05/12

رقم FA010000260711202204482
بتاريخ: 2022/12/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية من أجل المساعدة و الدمج والتنمية و حماية البيئة، ذات البيانات التالية:

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. المساواة بين الجنسين.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد البشير ابليل
الأمين (ة) العام (ة): أم كلثوم السالك ابليل
أمين (ة) المالية: مينه محمد المختار اسويلم

رقم FA010000362009202203387
بتاريخ: 2022/09/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التكافل للتنمية و التطوع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوح.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد فاضل دمب أعبيد البركة
الأمين (ة) العام (ة): الناها رباح بني
أمين (ة) المالية: زينب دمب أعبيد البركة

رقم FA010000361411202204509
بتاريخ: 2022/12/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الشباب المتطوعين الموريتانيين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعزيز المجتمعات السلمية- التطوع و الخدمة المجتمعية

النوع: منظمة
هدفها: المساهمة في محاربة الفقر و التنمية المستدامة
المساهمة في الدمج و مساعدة الأشخاص المهتمين بالبيئة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 اترارزة، ولاية 2 لبراكنة.
مقر المنظمة: اناكشوط الغربية- مقاطعة تفرغ زينة
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان الوصول إلى المياه و الصرف الصحي للجميع و ضمان إدارة مستدامة لموارد المياه.
المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات المائية. 2. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يعقوب الصغير ناجم اعلي
الأمين (ة) العام (ة): محمد شيخنا سيد أحمد لحبيب
أمين (ة) المالية: شيخ محمد يحي

رقم FA01000362803202306254
بتاريخ: 2023/04/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ترقية المرأة و الطفل لمنحدري النيملان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: دعم النشاطات الثقافية و الرياضية و الاجتماعية للمرأة و الطفل في الوطن و بأحرى قرية النيملان تقديم الرعاية المادية و المعنوية للمرأة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2 اناكشوط الشمالية، ولاية 3 اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناكشوط، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصايه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: النيملان
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوح.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): كيطانه محمد السالك
الأمين (ة) العام (ة): عبد الله محمد محمود بيه إزيد
أمين (ة) المالية: حمود السالك أسويلم

رقم FA01000293103202306245
بتاريخ: 2023/04/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

النوع: منظمة
هدفها: المساهمة في محاربة الفقر و التنمية المستدامة
المساهمة في الدمج و مساعدة الأشخاص المهتمين بالبيئة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 اترارزة، ولاية 2 لبراكنة.
مقر المنظمة: اناكشوط الغربية- مقاطعة تفرغ زينة
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان الوصول إلى المياه و الصرف الصحي للجميع و ضمان إدارة مستدامة لموارد المياه.
المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات المائية. 2. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لمادو أحمدو محمد فال
الأمين (ة) العام (ة): عيشة صمب ياريم
أمين (ة) المالية: أمانة لمادو محمد فال
مرخصة منذ: 2013/02/27

رقم FA01000320112202204497
بتاريخ: 2022/12/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: بنك التمرور DATES BANK، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حفظ التمرور و تقديم المعلومات حول العالم لكل ما يتعلق بالتمرور و العاملين فيها و التعاون مع الخبراء حول العالم و استثمار أراضي في كل دولة لتنمية زراعة النخيل
التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2 اناكشوط الشمالية، ولاية 3 اناكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط- تفرغ زينة
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: إنشاء أنماط الاستهلاكات و الإنتاج المستدامين.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بشار محمد نذير المعراوي
الأمين (ة) العام (ة): محمد عابدين أحمد بن ويس
أمين (ة) المالية: أحمد أجيغيف

رقم FA01000222709202203548
بتاريخ: 2022/10/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أعوينات الطل للثقافة و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: اجتماعية

رقم FA010000211907202202775
بتاريخ: 2023/04/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أحباب الرسول لكافة الأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة الأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله ولد عياد محمد الأمين

الأمين (ة) العام (ة): جليلة كميته

أمين (ة) المالية: كميته همت

وصل رقم 0108 بتاريخ 28 مارس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: المنظمة الوطنية لمحاربة الفقر وحماية الطبيعة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات، محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد محمد أحمد

الأمين العام: محمد ولد بلال

أمين الخزينة: محمد ولد سيد محمد

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: أكاديمية انواكشوط الرياضية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: استخدام النادي كمؤسسة للتكوين والتنافس الرياضي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 انواكشوط الغربية، ولاية 3 داخلت انواكشوط، ولاية 4 الحوض الشرقي، ولاية 5 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، وتعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع وتشجع الابتكار.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): علاء داوود محمد عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): أحمد أحمد سالم الشيخ

أمين (ة) المالية: ميصاره مامودو جارا

رقم FA010000363003202306272

بتاريخ: 2023/04/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة ديلبا السلامة وحماية والتنمية للأيتام والأطفال المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الحماية والتنمية للأيتام والأطفال المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: النعمة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوح.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد نافع باب أعليات

الأمين (ة) العام (ة): صفية سيد محمد اخليفة

أمين (ة) المالية: عيشة الحاج ابلال

الرئيس (ة): أعبيدة أب أطعين
الأمين (ة) العام (ة): مريم الشيخ بياه
أمين (ة) المالية: سيد محمد المان عبدوا

رقم FA010000301511202205040
بتاريخ: 2022/12/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تكوين الطفولة الصغرى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية الطفولة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان و فيما بينها.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم تمب تمب

الأمين (ة) العام (ة): الراية عاشور

أمين (ة) المالية: أم العيد سعيد بوي

مرخصة منذ: 2009/08/10

رقم FA010000360610202203609
بتاريخ: 2022/10/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التمكين للتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوح.

رقم FA010000362805202202436
بتاريخ: 2022/06/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المناصرة لحماية الأم و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الطينطان- الحوض الغربي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوح.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة محمد لعبيد

الأمين (ة) العام (ة): قاية بون

أمين (ة) المالية: إبراهيم محمد اعلي

رقم FA010000282203202200752
بتاريخ: 2022/03/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التمكين للتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و الاستخدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الأمين (ة) العام (ة): العالمة المامي كعباش
أمين (ة) المالية: المامي محمد كعباش

رقم FA010000331104202306285
بتاريخ: 2023/04/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية المودة لمساعدة الفقراء والمساكين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: إتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة مد الله انداد

الأمين (ة) العام (ة): البلي الهادي احميت

أمين (ة) المالية: لالة مد الله أحمد

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المهدي باب مكين

الأمين (ة) العام (ة): محمد فال محمود غالي

أمين (ة) المالية: فاطمة محمد عبد الله الديد

رقم FA010000250501202305528
بتاريخ: 2023/01/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة السعادة من أجل حقوق المرأة والطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الدفاع عن حقوق المرأة والطفل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): جميلة يب الطلبة

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات والإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تمم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		